كتاب الجنايات

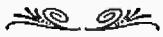

الجنايات

والمراد بالجناية في عرف الشرع: كل فعل محرم، والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه؛ لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العِرض أو المال. وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول يسمى بجرائم الحدود، والقسم الثاني يسمى بجرائم القصاص، وهي: الجنايات التي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة الناس وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية، وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص.

باب القصاص في النفس

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ودليل ذلك من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه مسلم وغيره، والأحاديث بمعناه كثيرة.

فمن قتل مسلما عدوانا فقد توعده الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وحكمه أنه فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب.

وأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك.

وهـذا إذا لم يتب، أمـا إذا تاب فتوبته مقبولة، فقد قـال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقـدر مظلمتـه، أو يعطيه الله من عنـده، ولا يسقط حق المقتـول بالقصاص؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول.

قـال بعضهم: «التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثـة حقوق حق لله، وحق للمقتول، وحق للـولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا للولي ندما وخوفا من الله، وتاب توبة نصوحا سقط حـق الله بالتوبة، وحق الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه.

والقتل أنواع ثلاثة: العمد. شبه العمد. الخطأ.

فأمـا العمـد والخطأ فقـد ورد ذكرهما في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ الآيـة إلى قولـه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

وأمـا شبـه العمـد فثبت في السنة المطهرة، كمـا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبـي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» رواه أحمد وأبو داود.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه الخمسة إلا الترمذي.

القتل العمد: فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به. ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية:

- أن يكون القاتل عاقلاً، بالغًا، قاصدًا القتل.
- أن يكون المقتول آدميًا، ومعصوم الدم، أي: إن دمه غير مباح.
- أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل به غالبًا.

أداة القتل: ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالبًا، سواء أكانت محددة أم متلفة لتماثلها في إزهاق الروح، وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رضَّ رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل بجارية من الجواري، وللعمد تسع صور، وهي:

إحداها: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات.

الثانية: أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه، فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد إلا إن كان في مقتل، أو في حال ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات، ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات.

الثالثة: أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القواتل، فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه فيموت من ذلك.

السادسة: أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، ويتعذر عليه الطلب؛ لأن هذا يقتل غالبا.

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل.

الثامنة: أن يسقيه سما لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلا بوجود السم فيه.

التاسعة: أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنا أو ردة أو قتل، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا.

القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر صغير أو يلكزه بيده أو بسوط ونحو ذلك، وسمي بشبه العمد؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ، إذ إن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد فهو ليس عمدًا محضًا، ولا خطأ محضًا، ولما لم يكن عمدًا محضًا سقط القود؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمر بيّن. ولما لم يكن خطأ محضًا؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة. وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل السلاح»، ولحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه.

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصا فكانت ديته على العاقلة كالخطأ.

القتل الخطأ: والقتل الخطأ هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيدًا أو يقصد غرضًا فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئرًا فيتردى فيها إنسان. ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون، ويجري مجرى الخطأ أيضا القتل بالتسبب، كما لو حفر بئرا أو حفرة في طريق، أو أوقف فيه سيارة، فتلف بسبب ذلك إنسان ووجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة، أو وجدها ولم يقدر على ثمنها صام شهرين متتابعين، وتجب الدية على عاقلته، وهم ذكور عصبته.

ومن قتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا، فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

واختلفوا في وجه سقوط الدية، فقيل: وجهه أن أولياء القتيل كفار، لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ وقال بعض أهل العلم: إن ديته واجبة لبيت المال...» انتهى.

قال بعض العلماء: «هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر».

الآثار المترتبة على القتل

وفيما يأتي نذكر أثر كل نوع:

موجب القتل الخطأ: إن القتل الخطأ يوجب أمرين، أحدهما الدية المخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، ثانيهما الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ، فقال جمهور العلماء: على كل واحد منهم كفارة، وقال جماعة: عليهم كلهم كفارة واحدة.

الحكمة في الكفارة: اختلفوا في معناها، فقيل: أوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل.

موجب القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد يوجب أمرين. الأول: الإثم؛ لأنه قتل نفسًا حرم الله قتلها إلا بالحق. الثاني: الدية المغلظة على العاقلة على ما سيأتي.

موجب القتل العمد: أما القتل العمد فإنه موجب أمورًا أربعة:

- الإثم.
- الحرمان من الميراث والوصية.
- الكفارة.
- القود أو العفو.

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئًا لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته سواء أكان القتل عمدًا أم كان خطأ.

وروى أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا»، وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي.

الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية: أما إذا اقتص من القاتل فلا تجب عليه كفارة، روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى جماعةٌ النبي ﷺ فقالوا: إن صاحبًا لنا قد أوجب، قال «فليعتق رقبة، يفدِ الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار»، قال بعضهم في حديث واثلة: دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد، وهذا إذا عفا عن القاتل أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته.

القود أو العفو: القود أو العفو إما على الدية أو الصلح على غير الدية ولو بالزيادة عليها، كما أن لولي الجناية العفو مجانًا وهو أفضل. وإذا عفا وليّ الدم عن القاتل فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره. وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ

فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل»، فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم وهم الورثة فإن شاؤوا طلبوا القود وإن شاؤوا عفوا. حتى لو عفا أحد سقط القصاص؛ لأنه لا يتجزأ. وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه؛ ليكون له الخيار؛ إذ إن القصاص حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه، وإذا عفا الورثة جميعًا أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة حالة في ماله.

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون المقتول معصوم الدم.
- أن يكون القاتل بالغًا.
- أن يكون عاقلاً.

فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه؛ لأنهم غير مكلفين، فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا فقتل وقت إفاقته اقتُصّ منه، وكذلك من زال عقله بسكر وهو متعدّ في شربه. فإن كان شرب شيئًا ظنه غير مسكر فزال عقله فقتل في هذه الحال فلا قصاص عليه.

- أن يكون القاتل مختارًا؛ فإن الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته، فإذا أكره صاحب سلطان غيره على القتل فقتل آدميًا بغير حق فإنه يقتل الآمر دون المأمور ويعاقب المأمور. وقال قوم: يقتل المأمور دون الآمر. وقال قوم: يقتلان جميعًا؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبًا.
- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول فلا يقتص من والد بقتل ولده وولد ولده وإن سفل إذا قتله بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أبويه فإنه يقتل اتفاقًا؛

لأن الوالد سبب في حياة ولده فلا يكون ولده سببًا في قتله وسلبه الحياة. أخرج الترمذي عن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتل الوالد بالولد».

- أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل بأن يساويه في الدِّين والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافرًا، هذا بالنسبة للكافر الحربي، أو حر قتل عبدًا؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم أو قتل العبد الحر فإنه يقتص منهما. وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي، فإن المسلم إذا قتله فإنه لا يُقتل به إجماعًا، وأما بالنسبة للذمي والمعاهد فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بهما؛ لقول النبي ﷺ: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر»، وقال بعضهم: إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق فإنه يقتل بهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.
- ألا يشارك القاتل غيره في القتل ممن لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وسبع أو مكلف وغير مكلف مثل الصبي والمجنون فإنه لا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية لوجود الشبهة التي تدرأ بها الحدود، فإن القتل لا يتجزأ، وخالف في ذلك بعضهم فقال: على المكلف القصاص، وعلى غير المكلف نصف الدية.

وقد سبق بيان شرط وجوب القصاص، لكن تلك الشروط ولو توافرت ووجب القصاص فإنه لا يجوز تنفيذه إلا بعد توافر شروط أخرى ذكرها الفقهاء رحمهم الله، وسموها: شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مستحق القصاص مكلفا، أي: بالغا عاقلا، فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص، ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون من مستحقيه.

الثاني: اتفاق الأولياء والمشتركين في القصاص على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون بعضهم الآخر، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه.

وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القصاص سقط القصاص.

الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.

ويشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية كسيف وسكين لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

ويمنع استيفاء القصاص بآلة كالَّة؛ لأن ذلك إسراف في القتل.

ثم إن كان الولي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي، وإلا أمره الحاكم أن يوكِّل من يقتص له.

والصحيح من قولي العلماء أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والنبي ﷺ أمر برضِّ رأس يهودي لرضِّه رأس جارية من الأنصار.

قتل الغيلة: وقتل الغيلة عند بعضهم أن يخدع الإنسان غيره فيدخل بيته ونحوه فيقتله أو يأخذ المال. قال بعضهم: وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان.

وإذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعًا، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم، لما روي من أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا برجل واحد قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا.

إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر: وإذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، فإنهما يقتلان؛ لأنهما شريكان، وخالف في ذلك بعضهم فقالوا: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك».

ثبوت القصاص: يثبت القصاص بما يأتي:

أولًا: بالإقرار؛ لأن الإقرار كما يقولون سيد الأدلة.

ثانيًا: يثبت بشهادة رجلين عدلين، فعن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم» إلى آخر الحديث. قال بعضهم: ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب. ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا.

متى يكون القصاص: يكون القصاص متى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين وطالبوا به، فإنه ينفذ فورًا متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً فإنها تؤخر حتى تضع حملها كما سبق. والأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾. وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، فإذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به؛ لأنه محرم.

هل يقتل القاتل في الحرم؟ اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه، فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب كالردة ثم لجأ إلى الحرم قيل: يقتل فيه، وقال بعضهم: لا يقتل في الحرم، ولكن يضيّق عليه فلا يباع له ولا يشترى منه حتى يخرج منه فيُقتل خارجه.

سقوط القصاص: ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية:

- عفو جميع الأولياء أو أحدهم بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزًا.
- موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به. وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند بعضهم، وقيل: لا تجب الدية؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة،

وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. وحجة الأولين أن حقوقهم معلقة في الرقبة أو في الذمة وهم مخيرون بينهما، فمتى فات أحدهما وجب الآخر.

- إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه.

القصاص في حق الحاكم: قال بعضهم: لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم؛ لأن فيه فسادًا وتخريبًا، فإذا قتله قبل الحاكم عزر، وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها؛ مخافة الزيادة في التعذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه وأجرة التنفيذ على بيت المال.

الافتيات على ولي الدم: قال بعضهم: وإذا قتل القاتلَ غيرُ ولي الدم فعلى قاتله القصاص لورثة الأول الدية. وقال بعضهم: يقتل قاتله ويبطل دم الأول؛ لأنه فات محله. وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل أنه محل لم يتحتم قتله ولم يبح قتله لغير ولي الدم فوجب بقتله القصاص.

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس فإنه يثبت كذلك فيما دونها وهو نوعان:

- الأطراف.
- الجروح.

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله، فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. وإن كان كتب على من قبلنا فهو شرع لنا لتقرير النبي ﷺ له.

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية:

- العقل. • البلوغ. • تعمد الجناية.
- وأن يكون دم المجني عليه مكافئًا لدم الجاني، وإنما يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر، فلا يقتص من حر جرح عبدًا أو قطع طرفه ولا يقتص من مسلم جرح ذميًا أو قطع طرفه كذلك. ويرى بعضهم أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، وقالوا أيضًا: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف وما لا قصاص فيه أن كل طرف له مفصل معلوم كالمرفق والكوع ففيه القصاص، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه؛ لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني. فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق، أو قطع الرجل من المفصل، أو فقأ العين، أو جدع الأنف، أو قطع الأذن، أو قلع السن، أو جبَّ الذكر، أو قطع الأنثيين.

شروط القصاص في الأطراف: ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

- الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ولا جائفة ولا بعض الساعد؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء.
- المماثلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين.
- استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشلّ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة ويجوز العكس.

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنًا، بحيث يكون مساويًا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص، فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر أو بمخاطرة أو إضرار فإنه لا يجب القصاص وتجب الدية؛ لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف مثل كسر عظم الرقبة والصلب والفخذ وما أشبه ذلك. والشجاج وهي: الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها إلا الموضحة إذا كانت عمدًا، ولا قصاص في اللسان ولا في كسر عظم إلا في السن، ومن جرح رجلاً جائفة فبرئ منها أو قطع يده من نصف الساعد فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن كضلع، أو قطع يدًا شلاء أو قدمًا لا أصابع فيها أو لسانًا أخرس أو قلع عينًا عمياء أو قطع إصبعًا زائدة ففي ذلك كله حكومة عدل.

اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح: ذهب بعضهم إلى أنه إذا اشترك في قطع عضو، أو جرح يوجب القصاص، فإن لم تتميز أفعالهم فعليهم جميعًا القصاص، لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

القصاص في اللطمة والضربة والسب: يجوز للإنسان أن يقتص ممن لطمه أو لكزه أو سبه لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.

القصاص في إتلاف المال: إذا أتلف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجره أو يفسد زرعه أو يهدم داره أو يحرق ثوبه فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل؟ للعلماء في ذلك رأيان:

رأي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

ورأي يرى شرعية ذلك؛ لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز، ولا شك في أن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، وإذا كان القصاص جائزًا فيها فالأموال وهي دونها من باب أولى. وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا.

ضمان المثل: اتفق العلماء على أن استهلاك أو إفساد شيء من المطعوم أو المشروب أو الموزون فإنه يضمن مثله، قالت عائشة عنها: ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعثت به فأخذني أفكل وهو الرعدة من شدة الغيرة، فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام».

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك أو أفسد مما لا يكال ولا يوزن؛ فذهب بعضهم إلى أن على ما استهلكه ضمان المثل ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل. وذهب بعضهم إلى أنه يضمن القيمة لا المثل.

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال: إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح أو بأخذ المال فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به؟ للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي، وقد رجح بعضهم الجواز فقال: والصحيح جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقًا، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، وأخذ الحق من الظالم نصر له. واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ما له فقيل: لا يأخذ إلا بحكم الحاكم. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك.

الاقتصاص من الحاكم: إن الحاكم فرد من أفراد الأمة لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل. فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتص منه؛ لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعًا.

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء: قال بعضهم: إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه ذلك متعمدًا لذلك فإنها تقاد منه. وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو السوط فيصيبها من ضربه ما لم يردّه ولم يتعمده، فإنه يَعقِل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه.

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء: لا يقتص من الجاني في الجراحات، ولا تطلب من دية حتى يتم برء المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها وتؤمن السراية، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني. ولا يقاد في البرد الشديد ولا الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت منه. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال ﷺ: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

وإذا قطع الجاني إصبعًا عمدًا فعفا المجروح عنه ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس، فالسراية هدر إن كان العفو على غير شيء وإن كان العفو على مال فللمجروح دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي.

موت المقتص منه: إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء، فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص لعدم التعدي، ولأن السارق إذا مات من قطع يده فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع. وهذا مثل ذلك، وقال بعضهم: إذا مات وجب على عائلة المقتص الدية؛ لأنه قتل خطأ.

باب الدية

تعريفها: الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه أو لوليه، يقال: وَدَيْتُ القتيل أي: أعطيت ديته، وتسمى الدية بـ «العقل» وأصل ذلك أن القاتل كان

إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها بعقالها؛ ليسلمها إليهم. وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام، وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي الحديث الصحيح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل» رواه الجماعة.

فتجب الدية على كل من أتلف إنسانا بمباشرة كما لو ضربه أو دهسه بسيارة، أو قتله بتسبب كمن حفر بئرا في طريق أو وضع فيه حجرا فتلف بسبب ذلك إنسان، سواء كان التالف مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

حكمتها: والمقصود منها الزجر والردع وحماية الأنفس.

قدرها: الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدّرها، فجعل دية الرجل الحر المسلم مئة من الإبل على أهل الإبل، ومئتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة على أهل الشاة، وألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومئتي حُلة على أهل الحلل، فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها.

الدية مغلظة ومخففة: والدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد، وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن بعضهم يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة، وأما بعضهم فإنه يرى أنه لا دية في العمد، وإنما الواجب فيها ما اصطلح الطرفان عليه، وما اصطلحوا عليه حال غير مؤجل.

على من تجب؟ الدية الواجبة على القاتل نوعان:

- نوع يجب على الجاني في ماله، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص. يقول ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا في عمد، ولا مخالف له من الصحابة.
- ونوع يجب على القاتل، وتتحمله عنه العاقلة إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد، وقتل الخطأ، والقاتل كأحد أفراد العاقلة؛ لأنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه. والعاقلة هم: عصبة الرجل أي: قرابته الذكور، البالغون من قبل الأب، الموسرون العقلاء، ويدخل فيهم الأعمى والهرم إن كانوا أغنياء، ولا يدخل في العاقلة أنثى ولا فقير ولا صغير ولا مجنون ولا مخالف لدين الجاني؛ لأن مبنى هذا الأمر على النصرة وهؤلاء ليسوا من أهلها. وأصل وجوب الدية على العاقلة ما ثبت من أن امرأتين من هزيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

والدية التي يجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق العلماء. وأما التي تجب على القاتل في ماله فإنها تكون حالة عند بعضهم؛ لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة لا يتحقق به العمد المحض، ويرى بعضهم أنها مؤجلة في ثلاث سنين مثل دية قتل الخطأ، ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني.

ويرى بعضهم أنه لا يجب على واحد من العصبة قدر معين من الدية ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب. وكذلك إذا كان فقيرًا وعائلته فقيرة لا تستطيع تحمل الدية فإن بيت المال هو الذي يتحملها. وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة ظنًا أنه كافر ثم تبين أنه مسلم فإن ديته في بيت المال، فقد روي أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ولا يعرفونه.

وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال، وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال، فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظمًا فالدية في مال الجاني. وقال بعضهم: وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء.

دية الأعضاء: يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد كالأنف واللسان والذَّكَر، ويوجد فيه ما منه عضوان كالعينين والأذنين، وإذا تلف أحد العضوين وجب نصف الدية. وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة وفي كل إصبع عشر من الإبل والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإبهام. وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، وفي كل إصبع ثلاثة مفاصل والإبهام فيه مفصلان وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية، وفي الأسنان كمال الدية وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان سواء من غير ضرس وثنية وإذا أصيبت السن ففيها ديتها وكذلك إن طرحت بعد أن تسوّد.

دية منافع الأعضاء: وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان فذهب عقله؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كسمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه بجميع حروفه؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بها جماله وكمال حياته. وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي. وإذا ذهب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين ففيه نصف دية، وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها وفي إحداهما نصفها، وفي شفريها ديتها وفي أحدهما نصفها. وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية وهي:

- شعر الرأس.
- شعر اللحية.
- شعر الحاجبين.
- أهداب العينين.

وفي الحاجب نصف الدية وفي الهدب ربعها وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي.

دية الشجاج: الشجاج هـو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه. وأنواعه عشرة، وهي كلهـا لا قصاص فيهـا إلا الموضحة إذا كانت عمـدًا؛ لأنه لا يمكن مراعـاة المماثلة فيها، والشجاج بيانه كما يأتي:

- الخارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً.
- الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.
- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم قليلاً.
- المتلاحمة وهي التي تغوص في الجسم.
- السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم جلدة رقيقة.
- الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم.
- الهاشمة وهي التي تكسر العظم وتهشمه.
- المنقلة: وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها للعظم.
- المأمومة أو الآمة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.
- الدامية أو الدامغة وهي التي تخرق تلك الجلدة.
- الجائفـة: وهي التي تصل الجوف، ويجب فيهـا دون الموضحة حكومة عدل وقيل: أجرة الطبيب، وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمدًا، ونصف عشر الدية إذا كانـت خطـأ سواء كانت كبيرة أم صغيرة وهي خمس مـن الإبل، والموضحة في غـير الوجه والرأس توجب حكومـة، وفي الهاشمة عشر الدية وهي عشر من الإبل، وهـو مروي عن زيد بن ثابت ولا مخالف له مـن الصحابة، وفي المنقلة عشر الدية ونصـف العشـر أي: خمس عشرة مـن الإبـل. وفي الآمة ثلث الديـة بالإجماع وفي الجائفة ثلث الدية بالإجماع فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية.

دية الكسور: وأما ما يجب في كسر العظام.

- فيجـب في الضلـع إذا جبر بعد كسر كما كان بعير، ويجـب في كل واحدة من الترقوتين بعير لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل».

وإن انجبر الضلع أو الترقوة من دون استقامة، وجب في ذلك حكومة.

ويجب في كسر الذراع، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، إذا جبر مستقيما: بعيران، كما يجب ذلك أيضا في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الزند، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب: «أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما أربعة من الإبل، ولم يظهر له مخالف من الصحابة».

هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور وما عداه من الجرح وكسر العظام كخرز الصلب وعظم العانة ففيه حكومة، والحكومة معناها أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة، فللمجني عليه مثل نسبته من الدية.

قال بعض العلماء: «الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمس: الضلع والترقوتين والزندين؛ لأن التقدير إنما ثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها يعني سوى هذه الخمس لقضاء عمر...» انتهى.

وقال بعض الفقهاء: فإن كانت الجراحة التي تقدر فيها الحكومة في محل له مقدر في الشرع، وذلك كالشجة التي هي دون الموضحة فلا يجوز أن يبلغ بحكومتها أرش الموضحة؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم تزد غرامتها على خمس من الإبل فما دونها من باب أولى.

وإذا برئ المجني عليه، وعاد كما كان لم تنقصه الجناية شيئا فإنه يقوم وقت جريان الدم؛ لأنه لا بد في هذه الحالة من نقصه، للخوف عليه ولتأثير الجناية عليه حينئذ.

دية المرأة: ودية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، فقد روي عن عمر رضي الله عنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل. ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعًا ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل.

ديـة أهـل الكتـاب: ودية أهل الكتـاب إذا قُتلوا خطأ نصف ديـة المسلم، فدية الذكر نصـف ديـة المسلم، ودية المـرأة من نسائهم نصف ديـة المرأة المسلمة لمـا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم رواه أحمـد رضي الله عنه، وكما تكـون دية النفس على النصف من دية المسلم تكون دية الجراح كذلك علـى النصـف، وإلى هذا ذهب عمر بـن عبد العزيز، وهو المروي عـن عمر وعثمان وابن مسعـود -رضي الله عنهم- إلى أن ديتهم مثل ديـة المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، قال بعضهم: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم.

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد؟ قال به ابن عباس.

دية الجنين: إذا مات الجنين بسبب الجناية على أنه عمد أو خطأ ولم تمت أمه وجب فيـه غُـرة وهي: من كل شيء أنفسه سواء انفصل عن أمه وخـرج ميتًا أم مات في بطنها، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى، فأما إذا خرج حيًا، ثم مات ففيه الدية كاملة. واشترط بعضهم في حالـة مـا إذا مات في بطن أمه أن يُعلَم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح وفسره بما ظهر في صورة الآدمي من يد وإصبع. والغرة خمس مئة درهم كما قال بعضهم أو مئة شاة كما في حديـث أبي بريدة عن أبي داود والنسائي وقيـل: خمس من الإبل. هذا بالنسبة لجنين المسلمـة، أمـا جنين الذمية فقد قيل: فيه عشر دية أمه. لكن بعضهم على أصله في أن دية الذمـي ديـة المسلم. وبعضهم على أصله في أن دية الذمي ثلـث دية المسلم. وبعضهم على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

على من تجب؟ قيل: تجب في مال الجاني. وذهب بعضهم إلى أنها تجب على العاقلة؛ لأنهـا جناية خطأ فوجب على العاقلة. وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غُرة على عاقلة الضارب. وبرأ زوجها وولدها رواه أبو داود.

لمـن تجب؟ ذهـب بعضهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته علـى موارثيهم الشرعية، وحكمهـا حكـم الدية في كونها موروثـة، وقيل: هي للأم؛ لأن الجنـين كعضومن أعضائها فتكون ديته لها خاصة.

وجوب الكفارة: اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الكفارة مع الدية، وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتًا أو لا تجب؛ قال بعضهم: تجب؛ لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد، وقال بعضهم: لا تجب؛ لأنه غلب عليه الحكم العمد، والكفارة لا تجب فيه عنده، واستحبها بعضهم؛ لأنه متردد بين الخطأ والعمد.

لا دية إلا بعد البرء: قيل: إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح، وأنه إن كسر عظمًا من الإنسان يدًا أو رِجلاً وغير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل «نقص» ففيه من عقله بحساب مال نقص.

وجود قتيل بين قوم متشاجرين: إذا تشاجر قوم فوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتله، ويعمى أمره فلا يبين، ففيه الدية، قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عِميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصًا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية.

القتل بعد أخذ الدية: وإذا أخذ ولي الدم الدية فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل، وروى الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئًا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار، خالدًا فيها مخلدًا»، فإذا قتله فمن العلماء من قال: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة. ومنهم من قال: يقتل ولا بد، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقيل: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

اصطدام الفارسين: ذهب بعضهم إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما فعلى كل منهما دية الآخر، وتتحملها العاقلة وقال بعضهم: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

باب الضمان

ضمان صاحب الدابة: إذا أصابت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها شيئًا ضمن صاحبها عند بعضهم. وقيل: لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها بسبب همز أو ضرب، وقال بعضهم: إذا رمحت دابة إنسان وهو راكبها إنسانا آخر فإن كان الرمح برجلها فهو هدر، وإن كانت نفحته بيدها فهو ضامن؛ لأنه يملك تصريفها من الأمام ولا يملك منها ما وراءها. وقال: وإذا ساق دابة، فوقع السرج أو اللجام أو أي شيء مما يحمل عليها فأصاب إنسانا ضمن السائق ما أصاب من ذلك، ولو انفلتت دابة فأصابت مالاً أو آدميًا ليلاً أو نهارًا فإنه لا ضمان على صاحبها؛ لأنه غير متعمد، ومن ركب دابة فضربها رجل أو نخسها فنفحت إنسانا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب، وإن نفحت الناخس كان دمه هدرًا؛ لأنه هو المتسبب فإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس، وإذا بالت الدابة في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن.

ضمان القائد والراكب والسائق: إذا كان للدابة قائد أو راكب أو سائق، فأصابت شيئًا وأوقعت به ضررًا فإنه يضمن ما أصابته من ذلك فقد قضى عمر رضي الله عنه بالدية على الذي أجرى فرسه فوطئ آخر.

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها: ذهب جمهور العلماء إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير فلا ضمان على صاحبها؛ لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجًا عن رسوم الحفظ إلى التضييع. هذا إذا لم يكن معها مالكها، واستدلوا لمذهبهم هذا بما روي أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. ويرى بعضهم أن هذا الحديث إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة وأما البلاد التي هي زروع

متصلة غير محظرة بساتين كذلك فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار. وذهب بعضهم إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ليلاً أو نهارًا لقول الرسول ﷺ: «جرح العجماء جبار» رواه البخاري ومسلم، فبعضهم يقيسون جميع أعمالها على جرحها. وأجاب الجمهور بأن الحديث الذي استدل به بعضهم عام خصصه حديث البراء، هذا فيما يتصل بالزروع والثمار أما غيرها فقد قال بعضهم: وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً كان أو نهارًا ما لم تكن يده عليها.

ضمان ما أتلفته الطيور: يرى بعض العلماء أن النحل والحمام والأوز والدجاج والطيور كالماشية، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارًا فلقطت حبًا لم يضمن؛ لأن العادة إرسالها، ويرى بعضهم الآخر أن فيها الضمان فمن أطلقها فأتلفت شيئًا ضمنه وكذلك إن كان له طير جارح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ضمِن، وهذا الرأي هو الصحيح.

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر: قيل: ومن اقتنى كلبًا عقورًا، فأطلقه فعقر إنسانا أو دابة ليلاً أو نهارًا أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه؛ لأنه مفرط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فيه؛ لأنه متعدٍ بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له، وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمان؛ لأنه تسبب في إتلافه، وإن أتلف الكلب بغير العقر مثل أن ولغ في إناء إنسان فلا يضمنه مقتنيه؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور، قال بعضهم: وإن اقتنى سنورًا يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ولا فرق بين الليل والنهار.

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل: ولا يقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله، وهو الغراب والحدأة والفأرة والحية والعقرب والكلب العقور والوزغ. ويلحق بهما ما أشبهها في الضرر مثل الزنبور المؤذي، والنمر والفهد والأسد فإنها تقتل، قالت عائشة أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب،

والفـأر، والكلب العقور، رواه البخاري ومسلم، وفي «الصحيحين» من حديث أم شريك أن النبـي ﷺ أمـر بقتل الأوزاغ وسماه فويسقة. وإذا قتلـت فإنه لا ضمان في قتلها، إلا الهر، فتضمن قيمته إلا إذا وقع منه اعتداء، ولا يقتل الهدهد ولا النملة ولا النحلة ولا الخطاف والصرد ولا الضفدع إذ لا ضرر فيها.

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: «النملة والنحلة والهدهد والصرد».

مـا لا ضمـان فيـه: إذا كانـت الجناية بسبب مـن الظالم المعتدي فهي هـدر أي: لا قصاص فيها ولا دية لها ومن أمثلة ذلك:

- سقوط أسنان العاض.
- النظر في بيت غيره دون إذنه.
- القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العِرض.

ادعـاء القتـل دفاعًا: إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه دفاعًا عن نفسه أو عرضه أو ماله فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة علـى دعواه لم يقبـل قوله وأمره إلى ولي الدم إن شاء عفا عنـه وإن شاء اقتص منه؛ لأن الأصـل الـبراء حتى تثبت الإدانة، وقد سئل الإمام علـي رضي الله عنه عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما؟ فقال إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليعط برمته، فإن لم يقم القاتل البينة واعترف ولي الـدم بأن القتـل كان دفاعًا انتفت عنه المسؤولية وسقط عنـه القصاص والدية. قال بعضهـم: فإن ادعـى القاتل أنه صال عليـه وأنكر أولياء المقتول فـإن كان المقتول معروفًا بالـبر وقتلتـه في محل لا ريبة فيـه لم يقبل قول القاتل. وإن كان معروفًـا بالفجور والقاتل معروفًا بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه.

ضمـان مـا أتلفته النار: من أوقد نـارًا في داره كالمعتاد فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفسًا أو مالاً فلا ضمان عليه.

إفساد زرع الغير: ولو سقى أرضه سقيًا زائدًا على المعتاد فأفسد زرع غيره ضمن، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به لم يضمن حيث لم يحدث منه تعدٍ.

غرق السفينة: من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ففرقت دون سبب مباشر منه فلا ضمان عليه فيما تلف بها، فإن كان غرقها بسبب منه ضمِن.

ضمان الطبيب: لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب فعالج مريضًا فأصابته من ذلك العلاج عاهة فإنه يكون مسؤولاً عن جنايته وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعديًا، ويكون الضمان في ماله، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن» رواه أبو داود والنسائي. أما إذا أخطأ الطبيب وهو عالم بالطب فرأي الفقهاء أن تلزمه الدية، وتكون على عاقلته عند أكثرهم وقيل: هي في ماله.

الرجل يفضي زوجته: وإذ وطئ الرجل زوجته فأفضاها فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها فإنه لا يضمن وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فعليه الدية. والإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الواسع ويكون بمعنى الجماع ويكون بمعنى اللمس، والمراد به هنا: إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر.

الحائط يقع على شخص فيقتله: إذا مال حائط إلى الطريق أو إلى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله، فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه ولم ينقضه مع التمكن ضمِن ما تلف بسببه وإلا فلا يضمن.

ضمان حافر البئر: إذا حفر إنسان بئرًا فوقع فيها إنسان، فإن حفر في أرض يملكها، أو في أرض لا يملكها واستأذن المالك فلا ضمان عليه. وإن حفر فيما لا يملك وبلا إذن صاحب الأرض ضمن. ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك أو كان في موات، لقول رسول الله ﷺ: «البئر جبار» أي: إن من تردى فيها في هذه الحالة فهلك فهدر لا دية له. ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا أو أن يصعد شجرة ففعل فهلك بنزوله البئر أو صعوده الشجرة لم يضمنه الآمر لعدم إكراهه له. ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصًا لذلك فهلك فلا ضمان لعدم الجناية والتعدي منه، ولو سلم إنسان نفسه أو ولده إلى سابح يحسن السباحة ففرق فلا ضمان عليه.

الإذن في أخذ الطعام وغيره: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب لبنها ويضمن لمالكها، وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحدٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل منها طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وقال بعضهم: لا يضمن؛ لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ولا يجتمع إذن وضمان.

القسامة: والمقصود بالقسامة هنا الأيمان؛ مأخوذة من أقسم يُقسم إقسامًا وقسامة، وصورتها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورًا فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث علامة ظاهر بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية وهناك رجل مختضب بدمه، فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها أو قريبًا منها أجريت القسامة على أهل البلدة. وإن وجدت جثته بين بلدين أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته.

وكيفية القسامة هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة؛ ليحلفوا بالله إنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً. فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت ديته على أهل البلدة جميعًا. وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال.

الاختلاف في الحكم بالقسامة: اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بها، وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. وعمدة الجمهور ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث حويصة ومحيصة وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث إلا أنهم مختلفون في ألفاظه. وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها.

باب التعزير

تعريفه: المقصود به في الشرع التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، أي: إنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدَّ لها عقوبة ولكن لم تتوافر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى.

مشروعيته: والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في التهمة. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية. وقال الائمة الثلاثة: إنه واجب، أي: فيما شرع فيه التعزيز، وقال بعضهم: ليس بواجب. وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها إلا أنه يختلف عند الحدود من ثلاثة أوجه:

- أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعًا، بينما التعزيز يختلف باختلافهم.
- أن الحدود لا تجوز فيه الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم، بينما التعازير فيها الشفاعة.
- أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان، فقد عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة أخمصت بطنها فألقت جنينًا ميتًا فحمل دية جنينها.

صفة التعزيز: والتعزيز يكون بالقول مثل التوبيخ والزجر والوعظ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال كما يكون بالضرب والحبس والقيد والنفي والعزل.

الزيادة في التعزيز على عشرة أسواط: تقدم في حديث هانئ بن نيار النهي في التعزير على عشرة أسواط. وذهب بعضهم إلى جواز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وقيل: يجتهد ولي الأمر ويقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة.

التعزيز بالقتل: والتعزيز بالقتل أجازه بعض العلماء ومنعه بعض آخر.

التعزيز بأخذ المال: ويجوز التعزيز بأخذ المال. وقال بعضهم: إن النبي ﷺ عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود والنسائي: «من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا».

التعزير بالحبس: ومن عرف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه حبس حتى يموت أو يتوب.

قال بعض العلماء: «يحبس وجوبا، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأنه من نصيحة المسلمين وكف الأذى عنهم.

التعزير من حق الحاكم: والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين. وقيل: وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة:

الأول الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق.

والثاني السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح.

والثالث الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز. وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

الضمان في التعزيز: ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده، ولا على الزوج إذا أدب زوجته، ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم، بشرط ألا يسرف واحد منهم ويزيد على ما يحصل به المقصود، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعديًا وضمن بسبب تعديه ما أتلفه.

العلاقات الإنسانية

علاقة المسلمين بعضهم ببعض: جاء الإسلام ليكوّن روابط وصلات بين أفراد المجتمع، وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية، قابلة للنماء والبقاء، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها. إنها روابط أقوى من روابط الدم واللون واللغة والوطن والمصالح المادية وغير ذلك مما يربط بين الناس. وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة، فالإيمان يجعل بين المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، و«المسلم أخو المسلم»، والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته، فالجماعة دائمًا في رعاية الله وتحت يده: «يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار». وإذا كانت الجماعة التي تحمي دين الله وتحرس دنيا المسلمين فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معًا، ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قتال البغاة: هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين، فإذا حدث أن تقطعت بينهم العلاقات وانفصلت عرى الإخاء وبغى بعضهم على بعض وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل وإلى الانتظام في سلك الجماعة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورًا وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى ولم ترضخ للصلح ولم تستجب له وجب على المسلمين جميعًا أن يجتمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، ولهذا فإن مدبره لا يقتل، وكذلك جريحهم، وأموالهم لا تغنم، ونساؤهم وذراريهم لا تسبى، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومن مال، ومن قتل منهم غسل وكفن وصُلّي عليه، أما من قتل من الطائفة العادلة فإنه يكون شهيدًا فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار. وخلاصة

القول: إنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف البغاة، وهذه الصفات هي:

- الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم.
- أن يكون الخروج من جماعة قوية لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى إعداد رجال ومال وقتال.
- أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين لا بغاة.
- أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم؛ لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

ما إذا كان القتال لأجل الدنيا وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر، فهذا الخروج يُعدّ محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم: علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبر وعدل، يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ويقول في الوصاة بالبر والعدل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح واطراد المنافع.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين: وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي:

- **أولًا:** عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾.
- **ثانيًا:** أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره.

- **ثالثًا:** لهم الحرية في قضايا الزواج والطلاق والنفقة ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها.
- **رابعًا:** حمى الإسلام كرامتهم وصان حقوقهم وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾.
- **خامسًا:** سوّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات في رأي بعض المذاهب وليس على إطلاقه.
- **سادسًا:** أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم والتزوج بنسائهم -إذا كانوا من أهل الكتاب-.
- **سابعًا:** أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، ومبادلتهم البيع والشراء، ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دَين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودي.

وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر ولو كان أقرب الناس إليه يقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾.

الاعتراف بحق الفرد: يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾، ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة وأسلوبًا في الحياة كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقًا دينية أم مدنية أم سياسية ومكن هذه الحقوق:

حق الحياة: لكل فرد حق صيانة نفسه وحماية ذاته فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل أو أفسد في الأرض فيستوجب القتل.

حق صيانة المال: فكما أن النفس معصومة فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: «وإن كان عودًا من أراك»، والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك.

حق العرض: ولا يحل انتهاك العرض، حتى ولا بكلمة نابية، يقول الله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾.

حق الحرية:

حق المأوى: فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره.

حق التعليم وإبداء الرأي: ومن الحقوق كذلك حق التعليم، فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ويرقي وجوده ويرفع من مستواه، ومن حق الإنسان كذلك أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويجهر بالحق ويصدع به. وأخيرًا يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم، ومن حق العاري أن يكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن، دون تفرقة بين لون ولون أو دين ودين، فالكل في هذه الحقوق سواء.